بوقت ولا سبب باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه
كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما يجعله
علماؤنا من سنن الصلوة ونفعها لانه مظنة جراحة
اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما ينقض الحرج
ولانه لم يروانه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة
عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكني لم امر به
لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في الرواية السابقة فيكون
الروايتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك
للوضوء واستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا
الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية
في نصائح العبادية ومنها مداومة السواك لاسيما عند
الصلوة قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
وروى احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من
سبعين صلوة لغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة
وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة
مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد
امكن ههنا فلا يساغ الى الحمل على المجاز او تقدير
مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء
لغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمس مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء انتهى فظهر انما ذكر في بعض الكتب من نفي
الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض

الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق
على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى وقال
القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة
انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة
وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة
فدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت
المندوبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك
انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح مخضرم
ثقة كذا في التقريب ابن هانئ بالهمزة قال المصنف هو
ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي عليه السلام وكنى النبي
عليه السلام اباه هانئ بن يزيد وقال في المتن ابو شريح
من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه روى عنه ابنه المقدام انتهى
وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول
بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابي
كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المصنف اياه
في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب
انتهى والحاصل انه من اجلاء التابعين والمجتهدين قال
سألت عائشة باي شيء اي من الافعال كان يبدأ
رسول الله عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك
اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير
الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذا الغالب انه عليه السلام
لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق
من المسجد الى الحجرة قريب فالاولى حمله على المبالغة
في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون
فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون
سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله
العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيشكر لكل من دخل منزله ان
يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة

في السواك سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت

وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)